الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.18

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٨ من جدول الأعمال
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الأردن، أرمينيا*، إسبانيا، أفغانستان*، إكوادور، ألمانيا*، أوكرانيا، آيرلندا*، البرتغال*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تايلند، تركيا*، تيمور – ليشتي*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا، فلسطين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، قطر، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا*، الهند*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٧
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، وآخرها القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها متسمة بالاستقلالية والتعددية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")[(١)]،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بهذه الحقوق والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكّدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفق مبادئ باريس، ويسلم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهذه المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يحيط علماً بتقريري الأمين العام الأخيرين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[(٢)] وعن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية لاعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس[(٣)]،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١- *يؤكد من جديد* أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس؛

٢- *يُسلّم* بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني،

---

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/HRC/16/76.

(٣) A/HRC/16/77.

بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٣- *يرحب* بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- *يشجع* الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى الاضطلاع بذلك وفق مبادئ باريس؛

٥- *يسلم* بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦- *يرحب* بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفق مبادئ باريس؛

٧- *يشجع* المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة الاضطلاع بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٨- *يسلّم* بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حدٍ سواء، والإجراءات الخاصة، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٩- *يؤكد* أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٠- *يثني* على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية القصوى التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني، ويشجع المفوضة السامية، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق

الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشبكاتها للتنسيق الإقليمي، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١١- *يرحب* بتعزيز التعاون الدولي بين المؤسسات الوطنية بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- *يرحب أيضاً* بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، في تقييم الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس؛

١٣- *يشجع* المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم، على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

١٤- *يشجع* الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفق مبادئ باريس؛

١٥- *يشجع* جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وإدارتها بصورة فعالة؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريراً عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.